Distr.: General
6 May 2025
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لزمبابوي*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لزمبابوي[1] في جلستيها 4191 و4192 المعقودتين يومي 6 و7 آذار/مارس 2025[2]. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستها 4212، المعقودة في 21 آذار/مارس 2025.

ألف- مقدمة

2- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف بقبولها الإجراء المبسّط لتقديم التقارير، وبتقديمها تقريرها الدوري الثاني رداً على قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير التي أعدت في إطار هذا الإجراء[3]. وتعرب اللجنة عن تقديرها لفرصة تجديد حوارها البنّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، بعد أن سبق لها استعراض حالتها في عام 1998 بشأن التدابير المتّخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود الشفوية التي قدمها الوفد وعلى المعلومات التكميلية المقدمة إليها كتابة.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية والسياسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد قانون إلغاء عقوبة الإعدام، في عام 2024؛

(ب) إطلاق الخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ، في عام 2024؛

(ج) اعتماد قانون تعديل القوانين الجنائية (فيما يتعلق بحماية الأطفال والشباب)، في عام 2024؛

(د) اعتماد قانون تعديل قانون الطفل، في عام 2023؛

(هـ) اعتماد قانون الزواج، في عام 2022؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 143 (3-28 آذار/مارس 2025).

(1) الوثيقة CCPR/C/ZWE/2.

(2) انظر الوثيقة CCPR/C/SR.4191 والوثيقة CCPR/C/SR.4192.

(3) الوثيقة CCPR/C/ZWE/QPR/2.

الرجاء إعادة الاستعمال

(و) اعتماد قانون إنشاء اللجنة المستقلة لتقديم الشكاوى في زمبابوي، في عام 2022؛

(ز) إطلاق السياسة الوطنية بشأن الإعاقة، في عام 2021؛

(ح) إنشاء آلية الإحالة الوطنية للمهاجرين المستضعفين، في عام 2019؛

(ط) اعتماد قانون لجنة زمبابوي للمساواة بين الجنسين، في عام 2015؛

(ي) اعتماد قانون تعديل دستور زمبابوي (التعديل رقم 20)، في عام 2013؛

(ك) اعتماد قانون لجنة حقوق الإنسان في زمبابوي، في عام 2012؛

(ل) اعتماد القانون المتعلق بالعنف العائلي، في عام 2006؛

(م) اعتماد قانون لجنة مكافحة الفساد، في عام 2004؛

(ن) اعتماد قانون الجرائم الجنسية، في عام 2001.

4- وترحّب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية، أو انضمامها إليها:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام 2024؛

(ب) الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، في عام 2022؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2013؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2013؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام 2013؛

(و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام 2012؛

(ز) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، في عام 2006؛

(ح) بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، في عام 2008؛

(ط) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، في عام 1995؛

(ي) اتفاقية العمل الدولية رقم (182) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، في عام 2000.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تنفيذ العهد

5- بينما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لجعل القوانين السارية متوافقة تماماً مع أحكام الدستور والعهد، وتحيط علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الحالات التي طبقت فيها المحاكم المحلية أحكام العهد مباشرة، فإنها تأسف لعدم تطبيق العهد من باب الأولية في حالات عدم الاتساق مع القانون المحلي (المادة 2).

6- **تمشياً مع التوصيات السابقة للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إدماج جميع أحكام العهد إدماجاً كاملاً في نظامها القانوني المحلي وإعمالها بالكامل، وأن تفسر وتطبق التشريعات المحلية**

بما يتوافق تماماً مع التزاماتها بموجب العهد[4]. وبالإضـــافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن ترفع مستوى الوعي الوطني بالعهد، وبعملية تطبيقه، في أوساط المسؤولين الحكوميين والقضاة والمحامين والمدعين العامين وعموم الجمهور. كما ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في الانضـــمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

7- يســاور اللجنة القلق لأن لجنة حقوق الإنســان في زمبابوي تفتقر إلى الموارد البشــرية والمالية الكافية لتمكينها من الاضـــطلاع بولايتها بفعالية، وهو ما أدى إلى بطء وتيرة تطبيق إجراءات اللامركزية اللازمة لتعزيز وجودها الميداني. كما يساورها القلق لأن اللجنة غير مستقلة مالياً وتشغيلياً عن السلطة التنفيذية، وهو ما يحد من قدرتها على الاضطلاع بولايتها على نحو فعال ومستقل. ويساورها القلق كذلك إزاء عدم شفافية إجراءات تعيين كبار مسؤولي اللجنة (المادة 2).

8- **ينبغي للدولة الطرف:**

(أ) **تخصيص موارد بشرية ومالية كافية للجنة حقوق الإنسان في زمبابوي كي تضطلع بولايتها على نحو فعال ومستقل، بما في ذلك، تنفيذ خطط لتعزيز وجودها الميداني، بما يتفق تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛**

(ب) **ضـمان الاسـتقلالية المالية والتشـغيلية للجنة من خلال تعديل قانون لجنة حقوق الإنسـان في زمبابوي كي يسـمح لها بتلقي أموال المانحين دون موافقة مسـبقة من الحكومة؛ وإنشـاء نُظم مالية لضمان المساءلة من خلال تقديم التقارير المالية بشكل منتظم؛ وتمكين اللجنة صراحةً من تقديم تقاريرها مباشرةً إلى البرلمان بدلاً من السلطة التنفيذية؛**

(ج) **ضـمان اختيار وتعيين كبار مسـؤولي لجنة حقوق الإنسـان في زمبابوي في إطار عملية تعيين تكون واضحة وشفافة وتشاركية وقائمة على الاستحقاق، وتسمح بضمان التعددية.**

تدابير مكافحة الفساد

9- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الفســـاد، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة 2020-2024، وإنشاء لجنة مكافحة الفساد في زمبابوي ووحدة مكافحة الفساد التابعة للشرطة والوحدة الخاصة لمكافحة الفساد ومحاكم مكافحة الفساد. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الاعتداء على نشـطاء وصـحفيين مناهضـين للفسـاد وعن اعتقالهم واحتجازهم، وإلى تهديد القضـاة والموظفين القضـائيين الذين ينظرون في قضـايا الفسـاد. وفي حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف عن عدد التحقيقات والملاحقات القضـــائية المتعلقة بالفساد خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فإنها تأسف لعدم تلقيها معلومات عن أنواع القضايا التي عُرضت على محاكم مكافحة الفساد، ونسبة القضايا التي أسفرت عن إدانات وعقوبات، والقضايا التي تتناول مزاعم ممارسة موظفين عموميين رفيعي المستوى للفساد أو تعرضهم له. كما تأسف اللجنة لعدم وورد بيانات من المؤسسات الأخرى ذات الصلة (المادتان 2 و25).

10- **ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمنع الفساد واستئصاله على جميع المستويات. وأن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(4) الوثيقة CCPR/C/79/Add.89، الفقرة 11.

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق الفوري والشامل والمستقل والنزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بالاعتداء على النشطاء والصحفيين العاملين في مجال مكافحة الفساد وباعتقالهم واحتجازهم، وبتهديد القضاة والموظفين القضائيين، وضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم في حال ثبوت إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وحصول الضحايا على الجبر؛

(ب) تزويد اللجنة بمعلومات أكثر تفصيلاً عن أنواع القضايا المرفوعة أمام محاكم مكافحة الفساد وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، ونسبة القضايا التي أسفرت عن إدانات وعقوبات وتلك التي تتناول ممارسة موظفين عموميين رفيعي المستوى للفساد أو تعرضهم له؛

(ج) تنظيم حملات تدريب وتوعية لإعلام المسؤولين العموميين والسياسيين وعموم الناس بكلفة الفساد الاقتصادية والاجتماعية وبالآليات القائمة لمكافحته.

مكافحة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي

11- في حين تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة التحقيق في اضطرابات ماتابيلاند (لجنة تشهامباكوي) في عام 1983، فإنه لا يزال يساورها القلق لأن تقرير اللجنة لم ينشر للعموم قط. ويساورها القلق أيضاً لأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال انتخابات عام 2008 لا تزال دون عقاب ولأن الضحايا لم يحصلوا على سبل انتصاف كافية. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق في أعمال العنف التي أعقبت انتخابات 1 آب/أغسطس 2018 (لجنة موتلانثي). ويساورها القلق كذلك إزاء ما وردها من تقارير عن غياب الدعم السياسي وعدم توفير الموارد الكافية للجنة الوطنية للسلم والمصالحة التي أنشئت في عام 2018، مما حال دون تحقيق أهدافها المتعلقة بالحقيقة والمصالحة، مثل تلك المتعلقة باستخراج الجثث وإعادة الدفن (المواد 2 و6 و7 و17).

12- **ينبغي للدولة الطرف:**

(أ) نشر نتائج مجموع تقارير وتحقيقات لجان التحقيق بهدف تعزيز الشفافية والمساءلة وعملية الحقيقة والمصالحة؛

(ب) التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المرتكبة في الماضي ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حال ثبوت إدانتهم، وضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا؛

(ج) التنفيذ الكامل للتوصيات والنتائج الواردة في تقرير لجنة التحقيق في أعمال العنف التي أعقبت انتخابات 1 آب/أغسطس 2018 (لجنة موتلانثي)، لا سيما محاسبة أفراد قوات الأمن وتوفير سبل الانتصاف للضحايا وأسرهم؛

(د) تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية لضمان أن تتمكن جميع الآليات المستقلة التي تحقق في الخروقات السابقة لأحكام العهد من الوفاء بولاياتها بفعالية.

عدم التمييز

13- في حين تقر اللجنة بأن الدستور ينص على حظر التمييز، فإنه يساورها القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن انتشار أعمال التمييز وجرائم كراهية وخطاب كراهية، بما في ذلك من جانب الموظفين العموميين، مما أدى إلى تفاقم الوصم الاجتماعي والتحيز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية أو إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية. ويساورها قلق بالغ إزاء المادة 73 من قانون (تدوين وإصلاح) القانون الجنائي، التي تُجرِّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين شخصين

بالغين، وانخفاض مستوى التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم الكراهية التي تستهدف الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي. وفي حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت السياسة الوطنية بشأن الإعاقة في عام 2021، فإنها تعلم، بناء على بعض التقارير، أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون التمييز والوصم، وتعترضهم عقبات تحول دون وصولهم إلى العمل، والأماكن العامة، وقطاع العدالة، والخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية (المواد 2 و3 و19 و20 و26).

14- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل:**

(أ) **مكافحة التمييز والوصم والتحيز، وإدانة خطاب الكراهية، ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية أو إعاقتهم أو إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية، بطرق منها توفير التدريب للموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدّعين العامين والقادة الدينيين والمجتمعيين، وتنظيم أنشطة لتوعية عموم الناس قصد تعزيز احترام التنوع؛**

(ب) **إلغاء أو تعديل أحكام قانون (تدوين وإصلاح) القانون الجنائي من أجل إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين شخصين بالغين؛**

(ج) **ضمان التحقيق الفوري والفعال في جميع أفعال التمييز والعنف، ولا سيما على أساس الإعاقة أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية الحقيقية أو المتصورة، وكفالة تقديم الجناة إلى العدالة، ومعاقبتهم على النحو المناسب في حالة ثبوت إدانتهم، وإنصاف الضحايا.**

المساواة بين الجنسين

15- في حين ترحب اللجنة بمختلف التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين، فإنه يساورها القلق إزاء انخفاض تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية، ولا سيما في مناصب صنع القرار. وتأسف اللجنة أيضاً للتقارير التي تتحدث عن تعرض النساء المسؤولات المنتخبات والمرشحات السياسيات لمضايقات واعتداءات على شبكة الإنترنت ضد (المواد 2 و3 و25 و26).

16- **ينبغي للدولة الطرف تكثيف جهودها لضمان المساواة بين الجنسين، في القانون وفي الممارسة العملية. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لما يلي:**

(أ) **تحقيق المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار، بطرق منها اعتماد تدابير خاصة؛**

(ب) **حماية المرشحات السياسيات والسياسيات من المضايقات والاعتداءات اللفظية والعنف، بطرق منها شجب هذه الأفعال والمعاقبة عليها؛**

(ج) **ضمان التحقيق بفعالية في جميع مزاعم المضايقات والاعتداءات التي تستهدف النساء بسبب ممارستهن حقهن في المشاركة في الشؤون العامة، وضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بالعقوبات المناسبة في حال ثبوت إدانتهم؛**

(د) **تعزيز التربية المدنية وتنظيم أنشطة توعية بشأن أهمية مشاركة المرأة في الشؤون العامة.**

العنف ضد المرأة، بما فيه العنف العائلي

17- في حين تلاحظ اللجنة التدابير التي اتّخذتها الدولة الطرف من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك سنّ قانون العنف العائلي لعام 2006 وقانون تعديل القوانين الجنائية (فيما يتعلق بحماية

الأطفال والشباب) لعام 2024، فإنه لا يزال يساورها القلق إزاء انتشار العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، ولا سيما ارتفاع عدد حالات قتل الإناث وانخفاض معدل الإبلاغ من جانب الضحايا. كما يساورها القلق إزاء انخفاض عدد الملاحقات القضائية للجناة على الرغم من تجريم العنف العائلي بموجب المادة 4 من قانون العنف العائلي (المواد 2 و3 و6 و7 و26).

18- **تمشياً مع التوصيات السابقة للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها للقضاء على العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، عن طريق ما يلي[5]:**

(أ) **تعزيز آليات تيسير وتشجيع الإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات، بسبل منها ضمان حصول جميع النساء على المعلومات المتعلقة بحقوقهن وتدابير الحماية وسبل الانتصاف؛**

(ب) **ضمان التحقيق الفوري والشامل في جميع حالات العنف ضد النساء، ومحاكمة الجناة، ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة في حال ثبوت إدانتهم؛**

(ج) **توفير الدعم القانوني والطبي والمالي والنفسي اللازم للضحايا، بما في ذلك توفير المأوى لهم ولأطفالهم؛**

(د) **ضمان استمرار حصول القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال الصحة على التدريب المناسب الذي يمكّنهم من التعامل مع حالات العنف ضد المرأة بفعالية وبطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين، وزيادة عدد القاضيات والمدعيات العام وموظفات الشرطة والنساء العضوات في الوحدات المتخصصة في التصدي لهذا النوع من العنف؛**

(هـ) **تنظيم حملات توعية بشأن رفض العنف ضد المرأة وآثاره السلبية والسبل المتاحة للحصول على الحماية والمساعدة والإنصاف.**

الإنهاء الطوعي للحمل والحقوق الجنسية والإنجابية

19- ترحّب اللجنة بالقرار الذي صدر عن المحكمة العليا في زمبابوي في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في قضية *المرأة في القانون في جنوب أفريقيا وتالنت فورغيت ضد وزير الصحة ورعاية الطفل وآخرين*، وأعلنت فيه أن المادة 2(1) من قانون إنهاء الحمل لعام 1977 غير دستورية وباطلة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التأخير في تعديل المادة 4 من قانون إنهاء الحمل لتوسيع نطاق ظروف السماح بالإجهاض. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء المعدلات المرتفعة جداً لوفيات الرضع والأمهات في الدولة الطرف بسبب العوائق التي تحول دون الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الأساسية وعمليات الإجهاض غير المأمون (المواد 3 و6 و7 و24).

20- **بمراعاة الفقرة 8 من تعليق اللجنة العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان قدرة النساء الحوامل فعلياً على إنهاء حملهن بشكل مأمون وطوعي. وينبغي للدولة الطرف:**

(أ) **مراجعة الأحكام ذات الصلة من قانون إنهاء الحمل، بما يتماشى مع القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في زمبابوي في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، لتوسيع نطاق توفير إمكانية الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني والفعال ليشمل حالات الحمل الناتج عن سفاح محارم أو اغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وكذا حمل الأطفال دون سن 18 عاماً؛**

(5) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(ب) ضمان عدم فرض جزاءات جنائية على النساء والفتيات اللائي يخضعن للإجهاض أو على مقدمي الخدمات الطبية الذين يساعدونهن في ذلك؛

(ج) ضمان الحصول على خدمات ودورات تثقيفية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية بطريقة سرية وسلسة، وعلى وسائل منع الحمل بأسعار معقولة؛

(د) دمج الصحة الجنسية والإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية.

تغير المناخ والتدهور البيئي

21- ترحّب اللجنة باعتماد تدابير لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك السياسة الوطنية للمناخ، في عام 2017، والخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ، والاستراتيجية طويلة الأجل للتنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة للفترة 2020-2050. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء عدم وجود معايير بيئية ملائمة، ومحدودية الوصول إلى المعلومات البيئية، وعدم التشاور الحقيقي مع أكثر الفئات ضعفاً وعدم مشاركتها بشكل فعال في اتخاذ القرار، فضلاً عن عدم كفاية آليات الإنفاذ والرصد (المادتان 6 و19).

22- **وفقاً للمادة 6 من العهد، وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم 36(2018)، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) وضع وتنفيذ معايير بيئية لضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وإجراء تقييمات للأثر البيئي؛

(ب) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية وعموم الناس على المشاركة الفعالة في صنع القرار البيئي والوصول إلى المعلومات، لا سيما بالنسبة للفئات المستضعفة؛

(ج) تعزيز الآليات الموضوعة لرصد الانتهاكات المحتملة للحقوق، ولا سيما الحق في الحياة، والإبلاغ عنها.

عقوبة الإعدام

23- في حين ترحّب اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام في الدولة الطرف من خلال سن قانون إلغاء عقوبة الإعدام، فإنه يساورها القلق كون المادة 7 من القانون، التي تُعدِّل المادة 116 من قانون الدفاع، تجيز استمرار إمكانية فرضها طيلة فترة حالة طوارئ عامة معلنة بموجب المادة 113 من الدستور. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الأشخاص الذين حُكم عليهم بعقوبة الإعدام قبل إلغائها لم تُخفف أحكامهم حتى الآن (المادة 6).

24- **بمراعاة تعليق اللجنة العام رقم 36(2018)، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) حذف المادة 7 من قانون إلغاء عقوبة الإعدام، التي تعدل قانون الدفاع؛

(ب) النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ج) تحويل جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن، وضمان حصول جميع الأشخاص الذين يحق لهم إعادة النظر في قضاياهم على المساعدة القانونية في الوقت المناسب لإعداد وتقديم أدلة مخففة.

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

25- إذ تقر اللجنة بأن الدستور يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يزال يساورها القلق إزاء التقارير المتسقة عن استخدام التعذيب لقمع المعارضة. ويساورها القلق إزاء عدم وجود تشريع محدد لمكافحة التعذيب يعرّف ويجرّم صراحة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. كما تلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات عن الشكاوى التي تلقتها الدولة الطرف والتحقيقات التي أجرتها والعقوبات التي فرضتها على مرتكبي أعمال التعذيب، وعن التعويضات المقدمة للضحايا وأسرهم. وفي حين ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة المستقلة للشكاوى في زمبابوي في عام 2022، فإنه يساورها القلق إزاء عدم استقلالية اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين أعضائها وتشكيلتها (المواد 2 و7 و10 و26).

26- **ينبغي للدولة الطرف:**

(أ) **إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع ادّعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وبروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، بما يضمن مقاضاة الجناة، ومعاقبتهم في حال ثبوت إدانتهم، وحصول الضحايا على الجبر؛**

(ب) **التعجيل باعتماد قوانين تُعرّف التعذيب كجريمة جنائية محدّدة يعاقَب عليها بعقوبات مناسبة تراعي طبيعتها الخطيرة، والتحقق من توافق تعريف التعذيب مع المادة 7 من العهد والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة؛**

(ج) **اتخاذ التدابير اللازمة لصون استقلالية اللجنة المستقلة لتقديم الشكاوى في زمبابوي، بطرق منها ضمان شفافية ونزاهة إجراءات اختيار وتعيين أعضائها؛**

(د) **النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري.**

حرية الشخص وأمنه

27- يساور اللجنة القلق إزاء اللجوء إلى الاحتجاز المطول قبل المحاكمة، بما في ذلك احتجاز المعارضين السياسيين والزعماء النقابيين والمتظاهرين والأحداث، لا سيما بسبب نقص القضاة والمترجمين الفوريين في المحاكم، وضعف الإجراءات البيروقراطية وتدني قدرات موظفي المحاكم. وفي حين تلاحظ اللجنة أن الحق في الإفراج بكفالة مكفول بموجب المادة 50(1)(د) من الدستور، فإنها تأسف لرفض الإفراج بكفالة عن المعتقلين السياسيين وورود تقارير تتحدث عن صدور أحكام بالإفراج بكفالة بعد ساعات العمل (المواد 9 و10 و14).

28- **في ضوء تعليق اللجنة العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ينبغي للدولة الطرف أن تقلل إلى حد كبير من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، بسبل منها توسيع نطاق تطبيق التدابير البديلة غير الاحتجازية، وأن تكفل في الممارسة تزويد جميع الأشخاص المحتجزين بجميع الضمانات القانونية والإجرائية منذ بداية احتجازهم. وينبغي لها أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) **ضمان أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة استثنائياً، وألا يُفرض إلا عند الضرورة ولفترة قصيرة قدر الإمكان، وضمان إنفاذ الحدود الزمنية القانونية للاحتجاز بصرامة؛**

(ب) زيادة توافر بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة واللجوء إليها، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(ج) ضمان أن تراجع السلطات القضائية المختصة الاحتجاز السابق للمحاكمة مراجعة سريعة وشاملة ونزيهة، بسبل منها الإعمال الفعال للحق في المثول أمام القضاء، وأن يُفرج عن أي شخص محتجز تعسفاً دون شروط وأن يُمنح التعويض الملائم.

حالات الاختفاء القسري

29- تُعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن حالات الاختفاء القسري وعمليات التحقيقات فيها أو التدابير المتخذة لمكافحتها، بما في ذلك عدد الشكاوى الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والتحقيقات والملاحقات القضائية، والتعويضات المقدّمة للضحايا وأقاربهم (المادتان 6 و9).

30- **ينبغي للدولة الطرف أن توضح جميع حالات الاختفاء القسري وأن تجري تحقيقات نزيهة وشاملة دون تأخير، مع ضمان إطلاع الضحايا وأقاربهم على التقدم المحرز في التحقيقات ونتائجها. كما ينبغي لها أن تحدد هوية المسؤولين عن هذه الجرائم وتضمن مقاضاتهم ومعاقبتهم، في حال ثبوت إدانتهم، بعقوبات ملائمة تتناسب مع خطورة جرائمهم، وحصول ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم على الجبر الكامل. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**

معاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم

31- في حين تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة طاقة استيعاب السجون ومرافق الاحتجاز، فإنه لا يزال يساورها القلق إزاء ظروف الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد وعدم ملاءمة البنية التحتية ونقص فرص الحصول على الضروريات، مثل الغذاء والماء والنظافة والرعاية الصحية. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص الخاضعين للاحتجاز السابق للمحاكمة لا يُحتجزون بمعزل عن السجناء المدانين وأن الأحداث يُحتجزون مع البالغين، مما يؤدي إلى إساءة معاملتهم ومضايقتهم (المادتان 9 و10).

32- **تمشياً مع التوصيات التي سبق للجنة تقديمها، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)**[6]**. وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير فورية للحد بشكل كبير من الاكتظاظ في السجون، بوسائل منها توسيع نطاق تطبيق التدابير غير الاحتجازية البديلة للسجن، كما هو مبين في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(ب) تكثيف جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز وضمان حصول جميع السجناء على ما يكفي من الغذاء والمياه النظيفة والرعاية الصحية؛

(ج) ضمان الفصل الفعلي بين الأشخاص الخاضعين للاحتجاز السابق للمحاكمة والأشخاص المدانين، وبين السجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والسجناء البالغين.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 18.

القضاء على الرق والاستعباد والاتجار بالأشخاص

33- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2014 وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في زمبابوي للفترة 2019-2021. وتظل اللجنة قلقة إزاء عدم توافق تعريف الاتجار بالأشخاص في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص توافقا كليا مع المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء محدودية المعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف بشأن الموارد البشرية والمالية المخصصة لتنفيذ خطة العمل الوطنية، وأنواع التدريب المقدّم، وطاقة استيعاب وعدد الملاجئ المخصصة لضحايا الاتجار، وعدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات التي شملت الجناة، فضلاً عن العقوبات المفروضة على الجناة والجبر المقدم للضحايا (المواد 2 و3 و8 و26).

34- **ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه، وضمان الحماية الكافية للضحايا. وينبغي لها أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) **تعديل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لتجريم الاتجار بهم بما يتماشى مع المعايير الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإدراج حكم قانوني محدد ضد معاقبة ضحايا الاتجار على المشاركة في أنشطة غير مشروعة أُجبروا عليها نتيجة الاتجار بهم؛**

(ب) **ضمان تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لجميع المؤسسات المسؤولة عن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والمعاقبة عليه وللجهات التي تقدم الحماية والمساعدة، بما فيها منظمات المجتمع المدني؛**

(ج) **معالجة الأسباب الجذرية للاتجار واعتماد وتنفيذ حلول طويلة الأجل لضمان الإدماج الاجتماعي للناجين في المجتمع؛**

(د) **تعزيز حملات الوقاية والتوعية لفائدة عموم الجمهور والتدريب المتخصص لجميع موظفي الدولة المعنيين، بمن فيهم الموظفون العاملون في السلطة القضائية وسلطات الادعاء وإنفاذ القانون وسلطات الحدود، بشأن المعايير والإجراءات المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر والتعرف على ضحايا الاتجار وإحالتهم؛**

(هـ) **توفير الحماية والمساعدة المناسبتين للضحايا، مثل الملاجئ الآمنة والمتخصصة، وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية والحماية القانونية، وخدمات دعم إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، في جميع أنحاء البلد؛**

(و) **ضمان إجراء تحقيق شامل في جميع حالات الاتجار بالأشخاص، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حال ثبوت إدانتهم، وحصول الضحايا على الجبر الكامل.**

35- ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء استمرار انتشار عمل الأطفال، ولا سيما في الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والتعدين وإنتاج التبغ. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم وجبر ضررهم وإعادة إدماجهم (المادتان 8 و24).

36- **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال والقضاء عليه، ولا سيما إشراك الأطفال في الأعمال الخطرة، وأن تكفل امتلاك خدمات الحماية القدرات الكافية للاضطلاع بمهامها.**

معاملة الأجانب، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

37- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود إجراءات لجوء عادلة وفعالة لضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. كما يساورها القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن سوء معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء في مراكز الاحتجاز. وتأسف اللجنة كذلك لعدم وجود بيانات إحصائية عن عدد الأشخاص الذين طلبوا الحصول على اللجوء أو صفة اللاجئ، وعدد الذين مُنحوا هذه الصفة، وعدد الذين رُفضت طعونهم، وعدد الذين طُردوا من الدولة الطرف (المادتان 7 و13).

38- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، بصرف النظر عن مكانهم الأصلي، الوصول دون عوائق إلى إجراءات فعالة لتحديد صفة اللاجئ على أساس فردي، وإجراءات استئناف تتماشى مع المعايير الدولية، والحماية الفعالة من الإعادة القسرية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل معاملة طالبي اللجوء واللاجئين معاملة تحفظ كرامتهم الإنسانية وأن تضمن إجراء تحقيق فوري وشامل ومستقل في جميع ادعاءات سوء المعاملة، ومعاقبة الجناة على النحو المناسب في حال ثبوت إدانتهم.**

39- وفي حين تلاحظ اللجنة أن التشريع التمكيني الذي يكفل تسجيل الأطفال المولودين لأبوين معرضين لخطر انعدام الجنسية لم يصدر بعدُ، فإنه يساورها القلق إزاء العقبات التي تعترض تسجيل المواليد، ولا سيما الأطفال المولودين لطالبي اللجوء المرفوضة طلباتهم، بما في ذلك الشروط المستندية مثل إثبات ولادة الطفل، وانعدام جنسية الأبوين وإقامتهما في زمبابوي (المواد 2 و24 و26).

40- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأطفال المولودين في الدولة الطرف، بمن فيهم الأطفال المولودون لأبوين عديمي الجنسية، إمكانية التسجيل فور ولادتهم بغض النظر عن الوضع القانوني لوالديهم.**

إمكانية الوصول إلى العدالة واستقلاليةُ القضاء

41- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تهديد وتخويف وعزل القضاة الذين يصدرون أحكاماً معارضة للحكومة. وعلاوة على ذلك، يساورها القلق أيضاً إزاء النقص المتواصل في عدد القضاة، وهو ما يتسبب في تأخيرات كبيرة في إقامة العدالة، لا سيما في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والفساد التي تحظى بتغطية إعلامية واسعة. وترحّب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز الكفاءة القضائية والحدّ من تراكم القضايا، ولا سيما بدء العمل بالنظام الإلكتروني المتكامل لإدارة القضايا وإنهاء الطابع المركزي للمحكمة العليا في زمبابوي. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة العوائق التي تحول دون الوصول إلى هذا النظام، بسبب انخفاض تغطية الهواتف الذكية والإنترنت، وارتفاع تكاليف البيانات، والفجوات في الدراية الرقمية، لا سيما في المجتمعات الريفية. وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين البنية التحتية القضائية، فإنها على علم بالتقارير التي تشير إلى عدم كفاية البنية التحتية المادية في المناطق الريفية والعقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن. وتلاحظ اللجنة كذلك محدودية الموارد المالية والبشرية المتاحة لمديرية المساعدة القانونية (المواد 2 و9 و14).

42- **ينبغي للدولة الطرف:**

(أ) **اتخاذ خطوات فورية لمنع واستئصال جميع أشكال التهديد والتخويف، وغيرها من أشكال التأثير غير المبرر، التي تمارسها السلطة التنفيذية ضد العاملين في السلطة لقضائية، ولضمان استقلال القضاة ونزاهتهم كليا في القانون والممارسة، بما في ذلك اعتماد إجراءات شفافة ونزيهة لاختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم ومعاقبتهم وعزلهم؛**

(ب) تسهيل وصول جميع الأفراد إلى النظام الإلكتروني المتكامل لإدارة القضايا؛

(ج) تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لإدارة المساعدة القانونية، بهدف الحد من التأخير ومعالجة تراكم القضايا؛

(د) توسيع نطاق توفير المساعدة القانونية المجانية من خلال تعزيز القدرات المالية والبشرية لمراكز المساعدة القانونية بهدف تسهيل وصول الجميع، بما يشمل الفئات التي تعيش في المناطق الريفية ومجتمعات الشعوب الأصلية، إلى العدالة.

الحق في الخصوصية

43- في حين تلاحظ اللجنة أن المادة 57 من الدستور تكفل الحماية من أي عمليات غير مرخصة للتفتيش والحجز والتدخل في الاتصالات، فإنها ترى أن عدة قوانين في الدولة الطرف تثير شواغل كبيرة بشأن مسألة الخصوصية. وهي تشمل قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية لعام 2000، الذي يسمح للحكومة باعتراض الاتصالات المشبوهة، دون تقديم تعريفات أو ضمانات واضحة؛ وقانون اعتراض الاتصالات لعام 2007، الذي يسمح بمراقبة الاتصالات دون فرض أي رقابة قضائية ودون إلزام السلطات الحكومية بإخطار الأفراد بأنهم يخضعون، أو خضعوا، للمراقبة؛ وقانون حماية الإنترنت والبيانات لعام 2021، الذي يعيّن الهيئة الزمبابوية لتنظيم خدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية كهيئة لحماية البيانات، على الرغم من احتمال تعارض مهمتها مع دورها كجهة تنظيمية لخدمات الاتصالات، والذي ينشئ كذلك مركزاً وطنياً للبيانات بغرض المراقبة.

44- واللجنة على علم بالتقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف تمتلك وتستخدم تكنولوجيات مراقبة متطورة، بما في ذلك نُظم التعرف على الوجه وتكنولوجيا اعتراض الاتصالات. ويساورها القلق كذلك إزاء ادعاءات إخضاع الدولة الطرف الأفراد، ولا سيما الصحفيين والمعارضين السياسيين، للمراقبة (المادة 17).

45- **ينبغي للدولة الطرف:**

(أ) ضمان أن تكون جميع أنواع أنشطة المراقبة، بما فيها المراقبة على الإنترنت واعتراض الاتصالات الإلكترونية والبيانات الوصفية واسترجاعها، منظّمة وفقاً لتشريعات مناسبة تتفق تماماً مع العهد، ولا سيما المادة 17 منه، ومع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة؛

(ب) إنشاء آليات رقابة مستقلة، بما في ذلك آلية مراجعة قضائية لأنشطة المراقبة؛

(ج) ضمان أن يُخطَر الأشخاص المستهدفون بأنشطة المراقبة والاعتراض التي شملتهم، حيثما أمكن، وحصولهم على سبل انتصاف فعالة في حالات الانتهاكات.

حرية الوجدان والمعتقد الديني

46- بينما تلاحظ اللجنة أن المادة 60(1) من الدستور تنص على حق كل شخص في حرية الوجدان، التي تشمل حرية الفكر أو الرأي أو الدين أو المعتقد، فإنه يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الحكومة لجأت أحياناً إلى مراقبة مناسبات عامة، وتجمعات مُصلّين، وتجمعات كنيسية، ومنظمات غير حكومية ذات طابع ديني تُعتبر منتقدة للحكومة (المواد 2 و18 و26).

47- **ينبغي أن تكفل الدولة الطرف الممارسة الفعلية لحرية الدين والمعتقد وأن تحجُم عن أي عمل قد يُقيّدها تقييداً يتجاوز النطاق الذي تجيزه المادة 18 من العهد بمفهومها الدقيق.**

48- ولا تزال اللجنة تأسف لأن الدولة الطرف لا تعترف في دستورها بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية (المواد 2 و18 و26).

49- **ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً يعترف صراحةً بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.**

حرية التعبير

50- يساور اللجنة القلق إزاء القيود التعسفية المفروضة على حرية التعبير في القانون والممارسة، بما في ذلك قطع الإنترنت وحجب منصات التواصل الاجتماعي أثناء الاحتجاجات وبعدها، وإزاء قانون الوصول إلى المعلومات وحماية الخصوصية لعام 2002، وقانون النظام والأمن العامين لعام 2002، وقانون (تدوين وإصلاح) القانون الجنائي الذي يفرض عقوبات قاسية. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن التهديدات والمضايقات وأعمال الترهيب والاعتداء التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان، والتي لها تأثير مخيف على تغطية المظاهرات والاحتجاجات على وجه الخصوص. ويساورها القلق كذلك إزاء منح قانون خدمات البث، بصيغته المعدّلة في 15 آب/أغسطس 2016، وزير الإعلام والنشر سلطة تحديد الكيانات التي تحصل على تراخيص البث وشروط الحصول عليها (المادة 19).

51- **وفقاً للمادة 19 من العهد ولتعليق اللجنة العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي والتعبير، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي**[7]:

(أ) **اتخاذ خطوات فورية لضمان قدرة كل شخص على ممارسة الحق في حرية التعبير دون أي تدخل، وتوافُق أي قيود على ممارسة هذا الحق مع الشروط الصارمة المنصوص عليها في المادة 19(3) من العهد؛**

(ب) **تعديل قانون النظام والأمن العامين وقانون (تدوين وإصلاح) القانون الجنائي لإلغاء العقوبات الجنائية التي تمارس على الصحفيين الذين يمارسون حقوقهم بموجب العهد؛**

(ج) **اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة ما يتعرض له الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان من تهديدات ومضايقات وأعمال ترهيب وعنف، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أدائهم لعملهم بحرية وبلا خوف من العنف أو الانتقام؛**

(د) **ضمان إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ومستقلة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة، ومعاقبتهم على النحو الواجب في حال ثبوت إدانتهم، وحصول الضحايا على الجبر المناسب؛**

(هـ) **تعديل أحكام قانون خدمات البث التي تنظّم منح التراخيص لجعلها متوافقة تماماً مع العهد، وإنشاء هيئة مستقلة لمنح تراخيص البث تكون مخولة لفحص طلبات البث ومنح التراخيص وفقاً لمعايير معقولة وموضوعية.**

حرية التجمع السلمي

52- في حين تلاحظ اللجنة أن حرية التجمع مكفولة بموجب المادة 58 من الدستور، فإنه يساورها القلق إزاء النهج الذي تتبعه الدولة الطرف في التعامل مع التجمع السلمي، ولا سيما خلال فترات الاضطرابات الاجتماعية أو الاحتجاجات. ويساورها القلق أيضاً إزاء استخدام المادة 22 من قانون (تدوين

(7) المرجع نفسه، الفقرة 22.

وإصـــلاح) القانون الجنائي لمقاضـــاة المدافعين عن حقوق الإنســـان وأعضـــاء المجتمع المدني وزعماء المعارضـــة المشـــتبه في قيامهم بدور كبير في الاحتجاجات، وهو ما يرقى إلى اتهامهم بارتكاب جريمة شبيهة بالخيانة، وقد يؤدي إلى سجنهم لمدة تصل إلى 20 عاماً. ويساورها القلق كذلك إزاء المادة 10 من قانون حفظ الســـلام والنظام التي تحظر جميع التجمعات بالقرب من البرلمان والمحاكم المحلية والأماكن المحمية، مما يحول دون تقديم التماسات إلى المشرعين، ويُحمِّل منظمي التجمعات المسؤوليةَ المدنية عن أي ضـــرر ناجم عن التجمع. ويســـاورها القلق أيضـــاً إزاء المادة 7(1)(أ) و(ب) من قانون حفظ الســـلام والنظام التي تشـــترط على منظمي التجمعات العامة تقديم إشـــعار بذلك قبل ســـبعة أيام على الأقل من اعتزامهم تنظيم مظاهرة عامة وخمسة أيام من اعتزامهم تنظيم اجتماع عام (المادتان 9 و21).

53- **مع مراعاة التعليق العام رقم 37(2020) بشـــأن الحق في التجمع الســـلمي، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي**[8]:

(أ) **تعديل المادة 22 من قانون (تدوين وإصـــلاح) القانون الجنائي لجعلها متوافقة مع المادة 21 من العهد؛**

(ب) **إلغاء أو تعديل الأحكام ذات الصـلة من قانون حفظ السـلام والنظام لضـمان توافقه التام مع الحق في حرية التجمع والتعبير المنصوص عليه في الدستور والعهد.**

حرية تكوين الجمعيات

54- يساور اللجنة القلق إزاء ورود أحكام في مشروع قانون تعديل قانون المنظمات الطوعية الخاصة لعام 2024، الذي يهدف إلى الحد من غســـيل الأموال وتمويل الإرهاب وإلى ضـــمان عدم ممارســـة المنظمات غير الحكومية الضغط السياسي، يمكن أن تُقيِّد الحيز المدني وتؤثر سلباً على ممارسة منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسـان للحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع. ويسـاورها القلق أيضـــاً لأن قانون (تدوين وإصـــلاح) القانون الجنائي يُجرم أي شـــخص "يضـــر عمداً بســـيادة زمبابوي ومصـــلحتها الوطنية" وأي شـــخص يدعو إلى فرض عقوبات اقتصـــادية على البلد، وينص على عقوبات شديدة للغاية، بما في ذلك فقدان الجنسية والحرمان من الحق في التصويت وعقوبة الإعدام (المادة 22).

55- **ينبغي للدولة الطرف:**

(أ) **النظر في التخلي عن سـن مشـروع قانون المنظمات الطوعية الخاصـة وإعادته إلى البرلمان. كما ينبغي لها إعداد نسـخة موحّدة من مشـروع القانون وعقد مشـاورات واسـعة مع أصـحاب المصـلحة المعنيين لمواءمته مع الدسـتور والمعايير الدولية، بما في ذلك حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات؛**

(ب) **إلغاء أحكام المادة 22 ألف من قانون (تدوين وإصلاح) القانون الجنائي التي تعوق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في دستور الدولة الطرف والعهد.**

حقوق الطفل

56- يسـاور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن إسـاءة معاملة الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وسفاح المحارم وقتل الأطفال والتخلي عنهم واغتصابهم؛ والعقوبة البدنية وعمل الأطفال في جميع الأوساط. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج

(8) المرجع نفسه، الفقرة 16.

القسري، لا سيما في المجتمعات الدينية المعزولة، التي يُزعم أن بعضها يشجع الزواج المبكر وبين الأطفال الذين تيتموا بسبب مرض الإيدز، على الرغم من أن السن القانونية للزواج هي 18 عاماً بموجب المادة 3 من قانون الزواج. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم الأطفال اليتامى والأطفال ذوو الإعاقة، يعانون من الإيذاء والتمييز والوصم الاجتماعي وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وفيروس نقص المناعة البشرية والتشرد (المواد 7 و23 و24 و26).

57- **ينبغي للدولة الطرف:**

(أ) **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة إساءة معاملة الأطفال في جميع الأوساط وضمان التحقيق الفعال في هذه الحالات، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وضمان حصول الأطفال الضحايا على سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك الرعاية المتخصصة؛**

(ب) **ضمان التنفيذ والإنفاذ الفعال لأحكام القانون المناهضة لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك قانون الزواج الذي يحظر زواج الأطفال، ومواصلة حملات التوعية المجتمعية التي تثني عن هذه الممارسات وتوفر المعلومات، لا سيما للنساء والفتيات، حول حظر زواج الأطفال وآثاره السلبية؛**

(ج) **سن تشريعات تحظر العقوبة الجسدية للأطفال حظراً صريحاً في جميع السياقات، وتشجيع أشكال التأديب غير العنيفة كبدائل للعقوبة الجسدية، وتنظيم حملات للتوعية بالآثار الضارة للعقوبة الجسدية؛**

(د) **تعزيز التدابير الرامية إلى تحديد ومكافحة عمل الأطفال، بما في ذلك عن طريق الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وضمان امتلاك خدمات الحماية القدرات الكافية للاضطلاع بمهمتها؛**

(هـ) **ضمان حصول جميع الضحايا، لا سيما الأطفال اليتامى والأطفال ذوي الإعاقة، دون تمييز من أي نوع، على المأوى المناسب والرعاية الصحية والحماية القانونية.**

المشاركة في الشؤون العامة

58- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة عن التنفيذ الانتقائي لقانون الحفاظ على السلام والنظام والمادة 22 ألف من قانون (تدوين وإصلاح) القانون الجنائي، والتي أفادت التقارير أنه كان له تأثير مخيف خلال الانتخابات المنسقة لعام 2023، وهو ما منع فئات عديدة من الجمهور من المشاركة فيها وحدّ من قدرة الناخبين على القيام باختياراتهم في بيئة حرة وتعددية حقيقية. ويساورها القلق أيضاً لأن عدة أحكام في قانون الانتخابات تُخضع لجنة الانتخابات في زمبابوي، بما في ذلك لجنة اعتماد المراقبين التابعة لها، للسلطة التنفيذية، وهو ما يمس باستقلالية اللجنة. ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق كذلك إزاء عدم وجود حكم محدد في قانون الانتخابات بشأن حق مواطني الشتات، والأشخاص الموجودين في المستشفيات والسجون، في التصويت (المواد 2 و25 و26).

59- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التمتع بالحق في المشاركة في الشؤون العامة وأن تجعل قانونها الانتخابي متوافقاً مع العهد، بما في ذلك المادة 25 منه، ومع تعليق اللجنة العام رقم 25(1996) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع. وينبغي أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) تعزيز ثقافة التعددية السياسية وضمان أن يكون المرشحون السياسيون المعارضون وأنصارهم والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في وسائل الإعلام قادرين على القيام بأنشطتهم المتعلقة بالانتخابات دون تدخل لا مبرر له أو قيود على الحق في الحرية والأمن؛

(ب) مواءمة القانون الانتخابي كلّياً مع أحكام الدستور وضمان أن يكون تنفيذه خالياً من أي تدخل غير مبرر للسلطة التنفيذية؛

(ج) النظر في مراجعة الإطار القانوني الوطني لضمان حق التصويت لمواطني الشتات والأشخاص الموجودين في المستشفيات ومراكز الاحتجاز.

دال- النشر والمتابعة

60- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر، على نطاق واسع، نص العهد وتقريرها الدوري الثاني وهذه الملاحظات الختامية لإذكاء الوعي بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وفي أوساط عموم الناس.

61- ووفقاً للفقرة 1 من المادة 75 من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن توفر، بحلول 28 آذار/مارس 2028، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات 24 (عقوبة الإعدام) و51 (حرية التعبير) و55 (حرية التجمع) أعلاه.

62- ووفقاً لجولة الاستعراض المقرر أن تجريها اللجنة، ستتلقى الدولة الطرف في عام 2031 قائمة المسائل التي تعدها اللجنة قبل تقديم التقرير، ويُتوقع منها أن تقدم ردودها عليها في غضون سنة واحدة، وستشكل هذه الردود تقريرها الدوري الثالث. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف، في سياق إعداد التقرير، أن تعقد مشاورات واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 268/68، ينبغي ألا يتجاوز عدد كلمات التقرير 200 21 كلمة. وسيُجرى الحوار البناء المقبل مع الدولة الطرف في جنيف في عام 2033.